مرسوم رقم 134 لسنة 2025

بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن التعاون في مجال أنشطة التقييس

–بعد الاطلاع على الدستور،

–وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10مايو 2024 م،

–وبناءً على عرض وزير الخارجية،

–وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة ب (الهيئة العامة للصـــناعة) وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ممثلة ب (وزارة الصـناعة والتكنولوجيا المتقدمة) بشـأن التعاون في مجال أنشـطة التقييس، والموقعة بتاريخ 2024/9/2، والمرفقة نصـــوصـــها بهذا المرسوم.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ثانية

على الوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا المرســـوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الخارجية

عبد الله علي عبد الله اليحيا

صدر بقصر السيف في: 25 المحرم 1447هـ

الموافق: 20 يوليو 2025 م

مذكرة تفاهم بين

حكومة دولة الكويت

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

بشأن التعاون في مجال أنشطة التقييس

إن حكومة دولة الكويت متمثلة بالهيئة العامة للصناعة، وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة متمثلة بوزارة الصـناعة والتكنولوجيا المتقدمة ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين".

ورغبة من الطرفين في تدعيم علاقات التعاون بينهما في مجال أنشـــطة التقييس والجودة والمختبرات وتقييم المطابقة وســـعياً إلى تأكيد جودة السلع والمنتجات الصناعية غير الغذائية المستوردة والمصدرة والحد من العوائق الفنية للتجارة وحماية وسلامة المستهلك بين كلا البلدين.

وتفادياً لتكرار عمليات تقييم المطابقة عبر الحدود وفقاً للمتطلبات الدولية ذات العلاقة والمحددة في هذه المذكرة وكذلك وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا البلدين.

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى

نطاق التعاون.

إرساء تعاون فني وعلمي من شأنه أن يحقق تكاملاً في مجالات التقييس وتقييم المطابقة بما يخدم مصلحة الطرفين.

المادة الثانية

مجالات التعاون

يشمل التعاون بين الطرفين مجالات العمل المشتركة بينهما فيما يخص:

1) التقييس:

أ. دراسة إمكانية اعتماد المواصفات القياسية المعمول بها في كلا البلدين والتي تكون مراجعها المواصفات الدولية، أو الأوروبية، أو الإقليمية، أو العربية التي لا تتعارض مع تشريعات البلدين.

ب. يقوم الطرفان بتحديد المواصفات والتشريعات الفنية المتعلقة بالسلع الأكثر تبادلا بين البلدين مع تحديد مراجعها ومراعاة الآتي:

1. اعتماد المواصفات والتشريعات الموحدة بين البلدين في ضوء التشريعات الفنية لكلا البلدين.

2. اعتماد المواصفات أو التشريعات الفنية المعتمدة في البلد المستورد إذا كانت المواصفات غير موحدة في ضوء التشريعات الفنية لكلا البلدين.

3. دراسة إمكانية المواءمة بين مواصفات المنتجات والبضائع التي يتم تبادلها تجارياً بين البلدين مع المواصفات الدولية (باستثناء المنتجات الغذائية).

2) تقييم المطابقة:

التعاون في مجال تقييم مطابقة المنتجات ومواءمة المعايير لأنشطة تقييم المطابقة نحو الاعتراف المتبادل لكل من: نتائج تقييم المطابقة، ونماذج تقييم المطابقة وعلامات الجودة، وشهادات وعلامات المطابقة طبقاً للقطاعات محل الاهتمام لكلا البلدين.

3) المختبرات دراسة الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبارات الصادرة من قبل مختبرات معتمدة من قبل الطرفين في حال ينطبق على الطرف الثاني

المادة الثالثة

قنوات التعاون

يتم التعاون بين الطرفين وفقاً لما يلي:

1) تبادل الخبراء والمتدربين والمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالأنشطة موضوع بحث هذه المذكرة والتي تعقد في أي من البلدين.

2) تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والإحصائيات والمتطلبات الفنية في المجالات المتعلقة بأنشطة التقييس وتقييم المطابقة.

3) تبادل المعلومات فيما يتعلق بالأنظمة الإدارية المتكاملة والشهادات الدولية المعتمدة في مجال التقييس والمختبرات وفق المواصفات الدولية للاستفادة من تجارب كل دولة في هذا المجال.

4) تبادل المعلومات حول الوثائق في مجال المواصفات، بما فيها الهيكل التنظيمي للمواصفات والقواعد والإجراءات اللازمة لإعداد المواصفات القياسية والأدلة الخاصة بها، والمواصفات وخطط عمل إعداد المواصفات.

5) نشر التوعية في مجالات التقييس وتقييم المطابقة.

6) التنسيق بين الطرفين في مجالات عمل المنظمات الدولية والإقليمية.

المادة الرابعة

التطبيق

يكون تنفيذ هذه المذكرة بين الطرفين بموجب برامج عمل تنفيذية يتم إقرارها والموافقة عليها بينهما.

المادة الخامسة

التنسيق والمتابعة

1) تعقد الاجتماعات بين الطرفين وبصورة دورية بناءً على طلب أحد الطرفين لمتابعة وتقييم ما تم إنجازه.

2) يتم تحديد جهات الاتصال لدى الطرفين.

المادة السادسة

السرية

1) يوافق كل طرف على المحافظة على سرية جميع الوثائق التي يعلنها الطرف المفصح عنها كوثائق سرية، والتي قد تتضمن معلومات وبيانات يتم الحصول عليها أثناء تنفيذ هذه المذكرة.

2) لا يمكن لأي من الطرفين استخدام الوثائق الأخرى غير السرية التي يتم الحصول عليها خلال فترة تنفيذ هذه المذكرة إلا بموافقة الطرف المزود للوثائق كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية.

المادة السابعة

حقوق الملكية الفكرية

يوفر الطرفان الوسائل المناسبة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تنشأ عن تنفيذ هذه المذكرة، وذلك بمراعاة القوانين واللوائح والقواعد والاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين طرفاً فيها.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المادة الثامنة

أحكام عامة

لا تخل أحكام هذه المذكرة بالقوانين المعمول بها في أي من البلدين أو بحقوق أو التزامات أي من الدولتين الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون أي منهما طرفاً فيها.

المادة التاسعة

تسوية النزاعات

أي خلاف قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه المذكرة يتم تسويته بين الطرفين ودياً أو من خلال المشاورات والمفاوضات عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة العاشرة

الصلاحية ودخول حيز النفاذ

1) تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية عن استيفائه للمتطلبات الدستورية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ.

2) يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه كتابة بموافقة كلا الطرفين في أي وقت، وتدخل التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المحامي مصفر عايض
mesferlaw.com

3) تظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (5) سنوات، وتجدد تلقائيًا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في انهائها وذلك قبل (6) أشهر على الأقل من تاريخ انهائها أو انتهائها عبر القنوات الدبلوماسية.

4) إن إنهاء العمل بمذكرة التفاهم هذه لن يؤثر في الأنشطة والمشاريع الموقعة. والجاري تنفيذها وقت انتهاء العمل بها.

حررت في مدينة أبو ظبي يوم الاثنين الموافق 2 سبتمبر 2024, من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

عن	عن
حكومة دولة الكويت	حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة
معالي/عبد الله علي عبد الله اليحيا	معالي الدكتور/سلطان بن احمد
وزير الخارجية	سلطان الجابر
	وزير الصناعة و التكنولوجيا المتقدمة